الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 2 صفر 1436 – 25 نوفمبر 2014 | السنة 157 | عدد 95

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

وزارة الدفاع الوطني

قرار جمهوري عدد **243** لسنة **2014** مؤرخ في **19** نوفمبر **2014** يتعلق بممارس النشاط الخاص التكميلي من قبل الأطباء الاستشفائيين الجامعيين العسكريين..... **3391**

قرار جمهوري عدد **244** لسنة **2014** مؤرخ في **19** نوفمبر **2014** يتعلق بتنقيح القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري..... **3391**

قرار جمهوري عدد **245** لسنة **2014** مؤرخ في **19** نوفمبر **2014** يتعلق بترقية عسكريين بعد الوفاة. **3393**

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

أمر عدد 4213 لسنة 2014 مؤرخ في 25 نوفمبر 2014 يتعلق بتسخير بعض الأعوان التابعين للشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط..... **3394**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

أمر عدد 4214 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي..... **3394**

أمر عدد 4215 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي ومستويات التأجير **3400**
أمر عدد 4216 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي **3404**

هيئة الحقيقة والكرامة

قرار عدد 1 لسنة 2014 مؤرّخ في 22 نوفمبر 2014 يتعلّق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة. **3406**

الأوامر والقرارات

وزارة الدفاع الوطني

قرار جمهوري عدد 243 لسنة 2014 مؤرخ في 19 نوفمبر 2014 يتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي من قبل الأطباء الاستشفائيين الجامعيين العسكريين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بممارسة نشاط خاص تكميلي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر القرار الجمهوري الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسحب أحكام الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007، على الأطباء الاستشفائيين الجامعيين العسكريين طبقا لنفس الشروط والإجراءات وفيما لا يتعارض مع أحكام الفصل 2 من هذا القرار الجمهوري.

الفصل 2 ـ يمارس وزير الدفاع الوطني تجاه منظوريه الصلاحيات المخولة لوزير الصحة على معنى أحكام الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار الجمهوري الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2014.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قرار جمهوري عدد 244 لسنة 2014 مؤرخ في 19 نوفمبر 2014 يتعلق بتنقيح القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان، كما تم إتمامه بالأمر عدد 99 لسنة 1980 المؤرخ في 23 جانفي 1980،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2381 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 والأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1586 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010، والأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى الأمر عدد 2603 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الصيدلة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1916 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الطب البيطري،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أطباء الأسنان الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي وزير الصحة،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر القرار الجمهوري الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 19 و20 من القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 19 (جديد) : يشتمل تأجير السلك الاستشفائي الصحي العسكري علاوة على الأجر الأساسي المقابل للرتبة العسكرية والمنح المرتبطة بها، على منحة تسند على أساس الرتبة العلمية.

تضبط مقادير وشروط إسناد المنحة المذكورة بمقتضى أمر.

الفصل 20 (جديد) : بصفة انتقالية ولأجل لا يتجاوز 30 نوفمبر 2015، يمكن :

ـ إدماج الضباط أطباء وأطباء أسنان وصيادلة وبياطرة للصحة العسكرية برتبة مقدم الذين تقل أقدميتهم في الرتبة المذكورة عن ست (6) سنوات، والضباط أطباء وأطباء أسنان وصيادلة وبياطرة للصحة العسكرية برتبة رائد الذين تساوي أو تفوق أقدميتهم في الرتبة المذكورة ست (6) سنوات، في رتبة طبيب أول وطبيب أسنان أول وصيدلي أول وطبيب بيطري أول للصحة العسكرية،

- إدماج الضباط أطباء وأطباء أسنان وصيادلة وبياطرة للصحة العسكرية برتبة عقيد والضباط أطباء وأطباء أسنان وصيادلة وبياطرة للصحة العسكرية برتبة مقدم الذين تساوي أو تفوق أقدميتهم في هذه الرتبة ست (6) سنوات، في رتبة طبيب رئيس وطبيب أسنان رئيس وصيدلي رئيس وطبيب بيطري رئيس للصحة العسكرية،

- إدماج الضباط أطباء اختصاصيين وأطباء أسنان اختصاصيين وصيادلة اختصاصيين وبياطرة اختصاصيين للصحة العسكرية برتبة مقدم الذين تقل أقدميتهم عن خمس (5) سنوات، والضباط أطباء اختصاصيين وأطباء أسنان اختصاصيين وصيادلة اختصاصيين وبياطرة اختصاصيين للصحة العسكرية برتبة رائد الذين تساوي أو تفوق أقدميتهم في الرتبة المذكورة خمس (5) سنوات، في رتبة طبيب اختصاصي أول وطبيب أسنان اختصاصي أول وصيدلي اختصاصي أول وطبيب بيطري اختصاصي أول للصحة العسكرية،

- إدماج الضباط أطباء اختصاصيين وأطباء أسنان اختصاصيين وصيادلة اختصاصيين وبياطرة اختصاصيين للصحة العسكرية برتبة عقيد والضباط أطباء اختصاصيين وأطباء أسنان اختصاصيين وصيادلة اختصاصيين وبياطرة اختصاصيين للصحة العسكرية برتبة مقدم الذين تساوي أو تفوق أقدميتهم في هذه الرتبة خمس (5) سنوات، في رتبة طبيب اختصاصي رئيس وطبيب أسنان اختصاصي رئيس وصيدلي اختصاصي رئيس وطبيب بيطري اختصاصي رئيس للصحة العسكرية.

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الفلاحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الجمهوري الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2014.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قرار جمهوري عدد 245 لسنة 2014 مؤرخ في 19 نوفمبر 2014 يتعلق بترقية عسكريين بعد الوفاة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 39 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

يصدر القرار الجمهوري الآتي نصه :

الفصل الأول - رقي العسكريون الآتي ذكرهم بعد الوفاة كما يلي :

- إلى رتبة وكيل أول :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم بالتجنيد	الملاحظات
1	عريف أول	هيكل بن مصطفى الجميعي	1998/6893	بداية من 5 نوفمبر 2014

- إلى رتبة عريف أول :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم بالتجنيد	الملاحظات
1	رقيب أول	زهير بن موسى كحلي	2007/15439	بداية من 5 نوفمبر 2014

- إلى رتبة عريف :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم بالتجنيد	الملاحظات
1	رقيب	إلياس بن لسعد مازني	2013/1258	بداية من 5 نوفمبر 2014
2		علاء بن الهادي العامري	2013/1119	بداية من 6 نوفمبر 2014

الفصل 2 - يبدأ المفعول المالي لهذه الترقية بداية من 1 جانفي 2014.

الفصل 3 - وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار الجمهوري الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2014.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

أمر عدد 4213 لسنة 2014 مؤرخ في 25 نوفمبر 2014 يتعلق بتسخير بعض الأعوان التابعين للشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المجلة الجنائية وخاصة الفصل 107 منها،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994،

وحيث أن إضراب بعض الأعوان التابعين للشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط من شأنه أن يخل بالسير العادي لمصلحة أساسية بالبلاد.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يقع تسخير الأعوان المبينين بالقائمة الملحقة لهذا الأمر والتابعين للشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط للعمل ابتداءا من يوم 27 نوفمبر 2014 إلى غاية يوم 29 نوفمبر 2014.

الفصل 2 ـ يجري العمل حالا بهذا الأمر ويبلغ فحواه بصفة فردية إلى آخر مقر سكنى مسجل لدى المؤسسة وذلك عن طريق أعوان الضابطة العدلية.

الفصل 3 ـ على الأعوان المسخرين أن يضعوا أنفسهم فورا على ذمة الشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط وأن يلتحقوا بمراكز عملهم العادية للقيام بالأعمال التي تطلب منهم.

الفصل 4 ـ كل من لا يمتثل لإجراءات التسخير يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 ـ وزير الصناعة والطاقة والمناجم والرئيس المدير العام للشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

أمر عدد 4214 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السنّ القصوى وضبط كيفيّة احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يشتمل سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي على الرتب التالية :

ـ مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي.

ـ مساعد تطبيق وبحث رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي.

ـ مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي.

ـ مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي.

ـ مساعد تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

ـ محضر تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

ويعمل سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي بمؤسسات التعليم العالي والبحث وبالمؤسسات العمومية للبحث العلمي وبالمؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 ـ توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتبة	الأصناف	الأصناف الفرعية
مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي	أ	أ 1
مساعد تطبيق وبحث رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	أ	أ 1
مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي	أ	أ 2
مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي	أ	أ 2
مساعد تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي	أ	أ 3
محضر تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي	ب	-

الفصل 3 ـ تشتمل رتبتا مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة ومساعد تطبيق وبحث رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي على عشرين (20) درجة.

وتشتمل رتبة مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي على اثنتين وعشرين (22) درجة.

وتشتمل رتب مساعد تطبيق وبحث أول ومساعد تطبيق وبحث ومحضر تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 4 ـ تقدر المدّة الواجب قضاؤها للتدرج بسنتين بالنسبة إلى رتب مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة ومساعد تطبيق وبحث رئيس ومساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي. وتقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتب مساعد تطبيق وبحث أول ومساعد تطبيق وبحث ومحضر تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

غير أنه وعملا بأحكام الفصلين 4 و6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج الخاص برتب سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 5 ـ يضبط عدد الترقيات إلى مختلف رتب سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 6 ـ يخضع أعوان سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي إلى تربص غايته :

ـ إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.

ـ استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يطالب الأعوان التابعون لهذا السلك المترسمون في رتبتهم والذين تتم تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم سنة يمكن تمديدها بسنة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في رتبتهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبتهم السابقة واعتبارهم كأنهم لم يغادروها وذلك بناء على تقرير يعدّه رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

يطالب الأعوان غير المترسمين في رتبة تابعة لهذا السلك والذين تم انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بقضاء مدّة تربص تدوم سنتين يمكن تمديدها بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبتهم أو إعفاؤهم وذلك بناء على تقرير يعدّه رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 7 ـ يمكن للأعوان المنتمين لإحدى رتب سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني

مساعدو التطبيق والبحث الرؤساء فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 ـ يعمل مساعدو التطبيق والبحث الرؤساء فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي تحت إشراف رئيس المؤسسة وهم مكلفون بالمهام التالية :

ـ الإشراف على حسن سير الأشغال التطبيقية وأعمال البحث والتأطير، وذلك بالتنسيق مع الأستاذ المشرف،

ـ تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،

ـ اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة الطالب داخل المخابر والقاعات المختصة،

ـ إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأستاذ المنسق للأشغال التطبيقية،

ـ القيام بتركيب الأجهزة الصالحة للتجارب والأشغال التطبيقية والبحث العلمي والمساهمة في صنع العينات البيداغوجية،

ـ مساعدة المدرسين على القيام بالتجارب خلال حصص الأشغال التطبيقية عند الاقتضاء،

ـ المشاركة في التحاليل وإعداد تقارير على العينات أو المواد الصناعية الواردة على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتحديد المواصفات والتثبت منها،

ـ متابعة أشغال الطالب والباحث والمساعدة على تكوينهما أثناء الأشغال التطبيقية والبحث العلمي عند الاقتضاء،

ـ اقتراح برامج التكوين والرسكلة،

ـ الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.

ويمكن بصورة عامة تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 ـ يسمى مساعدو التطبيق والبحث الرؤساء فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سدّ شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح لمساعدي التطبيق والبحث الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

العنوان الثالث

مساعدو التطبيق والبحث الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 ـ يعمل مساعدو التطبيق والبحث الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي تحت إشراف رئيس المؤسسة وهم مكلفون بالمهام التالية :

ـ الإشراف على حسن سير الأشغال التطبيقية وأعمال البحث والتأطير، وذلك بالتنسيق مع الأستاذ المشرف،

ـ تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،

ـ اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة الطالب داخل المخابر والقاعات المختصة،

ـ إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأستاذ المنسق للأشغال التطبيقية،

ـ القيام بتركيب الأجهزة الصالحة للتجارب والأشغال التطبيقية والبحث العلمي والمساهمة في صنع العينات البيداغوجية،

ـ مساعدة المدرسين على القيام بالتجارب خلال حصص الأشغال التطبيقية عند الاقتضاء،

ـ المشاركة في التحاليل وإعداد تقارير على مختلف العينات أو المواد الصناعية الواردة على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتحديد المواصفات والتثبت منها،

ـ اعتماد التطبيقات الإشعاعية والوسائل اللازمة للحماية من مخاطرها،

ـ متابعة أشغال الطالب والباحث والمساعدة على تكوينهما أثناء الأشغال التطبيقية والبحث العلمي عند الاقتضاء،

ـ اقتراح برامج التكوين والرسكلة،

ـ الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.

ويمكن بصورة عامة تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 ـ يسمى مساعدو التطبيق والبحث الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك حسب الأساليب التالية :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين بنجاح يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مساعدي التطبيق والبحث الأولين للتعليم العالي والبحث العلمي المترسمين في رتبتهم الحاملين لشهادة الإجازة أو الأستاذية أو شهادة معادلة لها والذين لهم (3) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم.

وتضبط كيفيّة تنظيم مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح لمساعدي التطبيق والبحث الأولين للتعليم العالي والبحث العلمي المحرزين على شهادة الإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة لها على الأقل والمترسمين في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

العنوان الرابع

مساعدو التطبيق والبحث الأولون فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 ـ يعمل مساعدو التطبيق والبحث الأولون فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي تحت إشراف رئيس المؤسسة وهم مكلفون بالمهام التالية :

ـ تنظيم المخبر،

ـ تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،

ـ إعداد ما يحتاج إليه المدرس في الأشغال التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،

ـ اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة الأشخاص داخل المخابر والقاعات المختصة،

- مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بانتظام،

- إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأستاذ المنسق للأشغال التطبيقية،

- القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع العينات البيداغوجية،

- مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،

- المشاركة في التحاليل وإعداد تقارير على العينات أو المواد الصناعية الواردة على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتحديد المواصفات والتثبت منها،

- اعتماد التطبيقات الإشعاعية والوسائل اللازمة للحماية من مخاطرها،

- متابعة أشغال الطالب والباحث والمساعدة على تكوينهما أثناء الأشغال التطبيقية والبحث العلمي عند الاقتضاء،

- اقتراح برامج التكوين والرسكلة،

- الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.

ويمكن بصورة عامة تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 - يسمى مساعدو التطبيق والبحث الأولون فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح لمساعدي التطبيق والبحث الأولون للتعليم العالي والبحث العلمي المترسمين في رتبتهم من غير المحرزين على شهادة الإجازة أو الأستاذية أو شهادة معادلة لها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

العنوان الخامس

مساعدو التطبيق والبحث الأولون للتعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 14 - يعمل مساعدو التطبيق والبحث الأوّلون للتعليم العالي والبحث العلمي تحت إشراف رئيس المؤسسة وهم مكلفون بالمهام التالية :

- تنظيم المخبر،

- تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،

- إعداد ما يحتاج إليه المدرس في الأشغال التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة الأشخاص داخل المخابر والقاعات المختصة،

- مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بانتظام،

- إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأستاذ المنسق للأشغال التطبيقية،

- القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع العينات البيداغوجية،

- مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،

- المشاركة في التحاليل وإعداد تقارير على العينات أو المواد الصناعية الواردة على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتحديد المواصفات والتثبت منها،

- اعتماد التطبيقات الإشعاعية والوسائل اللازمة للحماية من مخاطرها،

- متابعة أشغال الطالب والباحث والمساعدة على تكوينهما أثناء الأشغال التطبيقية والبحث العلمي عند الاقتضاء،

- اقتراح برامج التكوين والرسكلة،

- الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.

ويمكن بصورة عامة تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 15 - يسمى مساعدو التطبيق والبحث الأولون للتعليم العالي والبحث العلمي ويعينون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 16 - ينتدب مساعدو التطبيق والبحث الأولون للتعليم العالي والبحث العلمي من بين المترشحين الخارجيين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على الأقل على شهادة الأستاذية أو الإجازة أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها في إحدى الاختصاصات التقنية أو العلمية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 17 ـ تسند الترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي إلى المترشحين الداخليين وذلك حسب الأساليب التالية :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين بنجاح يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي المترسمين في رتبتهم والذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية في رتبتهم على الأقل.

وتضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح لمساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

العنوان السادس

مساعدو التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 18 ـ يعمل مساعدو التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي تحت إشراف رئيس المؤسسة وهم مكلفون بالمهام التالية :

ـ تنظيم المخبر،

ـ تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،

ـ إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الأشغال التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،

ـ اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة الطالب داخل المخابر والقاعات المختصة،

ـ مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بانتظام،

ـ إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأستاذ المنسق للأشغال التطبيقية،

ـ القيام بتركيب الأجهزة الصالحة للتجارب والأشغال التطبيقية والبحث العلمي والمساهمة في صنع العينات البيداغوجية،

ـ مساعدة المدرسين على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،

ـ متابعة أشغال الطالب والباحث والمساعدة على تكوينهما أثناء الأشغال التطبيقية والبحث العلمي عند الاقتضاء،

ـ المشاركة في التحاليل وإعداد تقارير على مختلف العينات أو المواد الصناعية الواردة على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتحديد المواصفات والتثبت منها،

ـ اعتماد التطبيقات الإشعاعية والوسائل اللازمة للحماية من مخاطرها،

ـ اقتراح برامج التكوين والرسكلة،

ـ الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.

ويمكن بصورة عامة تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 19 ـ يسمى مساعدو التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي ويعينون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو بالشهائد أو بالملفات المفتوحة للمترشحين الخارجيين الذين أتموا بنجاح سنتين تعليم عال على الأقل في إحدى الاختصاصات التقنية أو العلمية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

العنوان السابع

أحكام انتقالية

الفصل 20 ـ يدمج أعوان المخابر التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والمباشرون بها وبالمؤسسات التابعة لها في تاريخ صدور هذا الأمر في الرتب الموازية بالنظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي طبقا للجدول التالي :

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة
تقني أول للمخبر فوق الرتبة	مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي
تقني أول للمخبر	مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي
تقني مخبر	مساعد تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي
محضر	محضر تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي

ويرتب الأعوان المدمجون طبقا لهذا الفصل في نفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبتهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

الفصل 21 ـ يدمج بصفة استثنائية محضرو التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي من الصنف (ب) في رتبة مساعد تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي (أ3) على ثلاث (3) دفعات متساوية ومتتالية بداية من أول سبتمبر 2013 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنّا.

الفصل 22 ـ يرتقي بصفة استثنائية مساعدو التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي من الصنف الفرعي (أ3) إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي (أ2) على ثلاث (3) دفعات متساوية ومتتالية بداية من أول سبتمبر 2013 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنّا.

الفصل 23 ـ يرتقي بصفة استثنائية مساعدو التطبيق والبحث الأولون للتعليم العالي والبحث العلمي من الصنف الفرعي (أ2) غير حاملي شهادة الإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي (أ2) على دفعة واحدة في أول سبتمبر 2013.

الفصل 24 ـ يرتقي مساعدو التطبيق والبحث الأولون للتعليم العالي والبحث العلمي (أ2) ومساعدو التطبيق والبحث الأولون فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي (أ2) الحاملون للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي (أ1) على دفعة واحدة في أول سبتمبر 2013.

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 25 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأحكام الواردة بالأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 26 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 4215 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1170 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4214 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي ومستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	1أ	مساعد تطبيق وبحث رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	2أ	مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي	1	4
			2	5
			3	6
			4	7
			5	8
			6	9
			7	10
			8	11
			9	12
			10	13
			11	14
			12	15

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			13	16
			14	17
			15	18
			16	19
			17	20
			18	21
			19	22
			20	23
			21	24
			22	25
أ	أ2	مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
أ	أ3	مساعد تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
ب		محضر تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغهم الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي	10	10
مساعد تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي	11	11

الفصل 4 ـ عملا بأحكام الفصلين 4 و6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج الخاص برتب سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي بسنتين عند بلوغ العون الدرجة المبينة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة التي سيتغير فيها النسق	مستوى التأجير المقابل
مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي	9	9
مساعد تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي	9	9

الفصل 5 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 1170 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 4216 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة جملية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 891 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أفريل 2009 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة للعمل بالمخابر وبالهياكل التي تعرض العاملين بها وبصفة غير مباشرة إلى مخاطر العدوى وتفتح لهم الحق في الانتفاع بمنحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 2957 لسنة 2012 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2012،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4214 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي التابعين للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 ـ علاوة على المرتب الأساسي، تسند لفائدة سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

ـ منحة الدعم العلمي،

ـ منحة كيلومترية،

ـ منحة إنتاج.

الفصل 3 ـ حددت مقادير منحة الدعم العلمي والمنحة الكيلومترية المسندة لسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري بحساب الدينار	
	منحة الدعم العلمي	المنحة الكيلومترية
مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي	702	57
مساعد تطبيق وبحث رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	627	57
مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي	613	55
مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي	563	55
مساعد تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي	456	45
محضر تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي	407	35

الفصل 4 ـ تسند المنحة الكيلومترية ومنحة الدعم العلمي شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المذكورين بعنوان رتبتهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 ـ تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي سنويا طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار المدمج في المرتب الشهري	المقدار المتبقي
مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي	560 دينارا	280 دينارا
مساعد تطبيق وبحث رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	560 دينارا	280 دينارا
مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي	480 دينارا	240 دينارا
مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي	480 دينارا	240 دينارا
مساعد تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي	400 دينارا	200 دينارا
محضر تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي	334 دينارا	166 دينارا

الفصل 7 ـ بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يتم اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي وذلك بالحط بنصف نقطة من عشرين (20) عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض يسجل خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غياباته أربعين (40) يوما أو أكثر.

الفصل 8 ـ إن الأعوان المكلفين بالقيام بالنيابة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع إلاّ بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبتهم الخاصة.

الفصل 9 ـ تلغى جميع الأحكام الخاصة بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال الواردة بالأمر عدد 1169 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

هيئة الحقيقة والكرامة

قرار عدد 1 لسنة 2014 مؤرّخ في 22 نوفمبر 2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.

إنّ هيئة الحقيقة والكرامة،

بعد اطّلاعها على دستور الجمهورية التونسية وخاصّة توطئته والفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسّلط العمومية وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وخاصّة الفصلين 56 و57 منه،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصّة الفصل 93 منه المتعلّق بإحداث صندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد،

وعلى القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرّخ في 12 جوان 2014 المتعلّق بأحكام متّصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدّة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011،

وعلى الأمر عدد 2887 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 أوت 2014 المتعلّق بإحداث دوائر جنائية متخصّصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية بمقار محاكم الاستئناف بتونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد،

وبعد التداول والنقاش.

قرّرت ما يلي :

الفصل الأوّل : هيئة الحقيقة والكرامة (ويشار إليها بـ "الهيئة" ضمن هذا النظام الداخلي) هيئة عمومية مستقلة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مقرّها تونس العاصمة، ويمكن لها أن تحوّل مقرّها أو تعقد جلساتها في أيّ مكان داخل تراب الجمهورية كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

الباب الأوّل

مهامّ الهيئة وصلاحياتها

الفصل 2 : تتولّى الهيئة القيام بمهامها طبقا للقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وللقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرّخ في 12 جوان 2014 المتعلّق بأحكام متّصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدّة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011 وطبقا لنظامها الداخلي ولأدلّة الإجراءات الخاصّة بها.

وتتمتّع الهيئة في مجال اختصاصها بسلطة اتّخاذ القرارات لتسيير مختلف مهامها وإنجازها ولها كامل الصلاحيات للقيام بواجباتها المنصوص عليها بالقانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

الفصل 3 : تضطلع الهيئة خاصّة بـ :

- تلقّي الشكاوى والعرائض والشهادات المتعلّقة بالانتهاكات المشمولة بالقانون والتحقيق فيها على أن يستمرّ قبول الشكاوى والعرائض لمدة سنة واحدة انطلاقا من بداية نشاطها الفعلي مع جواز التمديد في الأجل المذكور لمدة أقصاها ستّة أشهر بناء على قرار من مجلس الهيئة،

- كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان خلال الفترة الممتدّة من الأوّل من جويلية 1955 إلى 31 ديسمبر 2013 وفهم ومعالجة ماضي تلك الانتهاكات بما فيها الاعتداءات المفضية إلى سقوط شهداء الثورة أو إصابة جرحاها،

- اتّخاذ التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل المتعاونين مع الهيئة،

- إحالة الملفّات التي يثبت فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى النيابة العمومية ومتابعة مآلها أمام الهيئات القضائية،

- مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات،

- اتّخاذ التدابير الضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية وتوثيقها وإرساء ضمانات عدم تكرار الانتهاكات،

- التشجيع على تحقيق المصالحة الوطنية والمساعدة على تحقيق الانتقال الديمقراطي،

- عقد جلسات استماع سرّية أو علنيّة لضحايا الانتهاكات ولأيّ غرض متعلّق بأنشطتها،

- البحث في حالات الاختفاء القسري ومعرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهويّة مرتكبي الأفعال التي أدّت إليها والمسؤولين عنها،

- جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات وسجلّ موحّد لضحايا الانتهاكات،

- تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أيّة أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرّخ في 12 جوان 2014 وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا،

- وضع برنامج شامل لجبر الأضرار والتعويضات الفردية والجماعية لضحايا الانتهاكات وتنفيذه،

- ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا وتحديد طرق صرف التعويضات وفقا للتّقديرات المخصّصة للغرض وطبقا للمساهمة المتأتّية من صندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد،

- الإقرار بما تعرّض له الضحايا من انتهاكات واتّخاذ قرارات وإجراءات جبر الأضرار لفائدتهم،

- اتّخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا،

- إجراء التحكيم والمصالحة وفقا لأحكام القانون الأساسي للعدالة الانتقالية،

- صياغة التّوصيات والاقتراحات المتعلّقة بالإصلاحات في كافة المجالات والقطاعات المتورّطة في الفساد والانتهاكات،

- مراجعة التشريعات والنّظم التي كانت سببا في انتشار الفساد وفي انتهاكات حقوق الإنسان بما يعزّز البناء الديمقراطي ويساهم في بناء دولة القانون،

- اقتراح التدابير للتشجيع على المصالحة الوطنية،

- إعداد تقارير سنوية وتقرير ختامي تقدّم إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلّف بالتشريع ورئيس الحكومة ووضعها على ذمّة العموم بعد نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر نتائجها وتوزيعها على أوسع نطاق وبكل الوسائل ،

- القيام بكل الأنشطة التي تراها الهيئة ضرورية لأداء مهامها،

- تسليم كل وثائق ومستندات الهيئة عند اختتام أعمالها إلى الأرشيف الوطني أو إلى مؤسّسة مختصّة بحفظ الذاكرة الوطنية محدثة للغرض.

الفصل 4 : تتمتّع الهيئة بأوسع الصّلاحيات لممارسة مهامّها، ويمكنها خاصّة :

- النّفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل،

- التّحقيق في كل الانتهاكات بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع،

- استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته أو التحقيق معه دون جواز مجابهتها بالحصانة،

- الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتّصلة بالتقصّي والتّحقيق والحماية،

- الاستعانة بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص،

- مطالبة السلطة القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأيّ شخص طبيعي أو معنوي بمدّها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم،

- الاطّلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها،

- طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية ومنظّمات أجنبية غير حكومية طبق المعاهدات والاتفاقيات الدولية وجمع أيّة معلومات من ضحايا وشهود وموظفين حكوميين وغيرهم من بلدان أخرى بالتنسيق مع السّلط المختصّة،

- إجراء المعاينات بالمحلاّت العمومية والخاصّة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها وتحرير محاضر في أعمالها، ولها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن،

- الالتجاء إلى أيّ إجراء أو آلية تمكنّها من كشف الحقيقة.

الباب الثاني

تنظيم الهيئة

الفصل 5 : تتركّب الهيئة من مجلس الهيئة ورئاستها ولجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسّسات ولجنة التحكيم والمصالحة والجهاز التنفيذي.

القسم الأوّل

مجلس الهيئة

الفصل 6 : يتكوّن مجلس الهيئة من جميع أعضائها الخمسة عشر المختارين من المجلس المكلّف بالتشريع طبقا لأحكام الفصول من 19 إلى 26 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

الفصل 7 : يتولى مجلس الهيئة خصوصا المهام التّالية :

- إعداد النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه،

- تركيز إدارة تنفيذية للهيئة،

- وضع مخطّطات عمل الهيئة،

- وضع أدلّة إجرائية مبسّطة لسير أعمال الهيئة في كافة مجالات الاختصاص،

- وضع خطة إعلامية شاملة بالاستعانة بالإعلام الوطني،

- وضع نظام شامل لإدارة الوثائق والملفّات خاص بأعمال الهيئة ولجانها بما يضمن حفظها وتوثيقها،

- وضع قاعدة بيانات،

- وضع مدوّنات سلوك داخلية تلزم الجهات والأطراف المتعاقدة والمتعاونة مع الهيئة،

- الإذن باتّخاذ كافة الإجراءات الضرورية لأداء مهام الهيئة وتيسير أعمالها في الداخل والخارج،

- المصادقة على الصفقات التي تبرمها الهيئة وفق دليل إجراءات خاص،

- المناقشة والمصادقة على ميزانية الهيئة قبل عرضها على الجهة الحكومية المختصّة،

- الموافقة على الهبات والتبرّعات والعطايا الممنوحة للهيئة من المنظمات الوطنية أو الدولية،

- المصادقة على الحسابات المالية السنوية للهيئة في ضوء تقرير مراقبي الحسابات في أجل أقصاه 30 أفريل من السنة الموالية، وفي خلاف ذلك، الإذن بما يلزم لتحديد المسؤوليات واتّخاذ إجراءات تأديبية أو قضائية عند الاقتضاء،

- إصدار الأذون بالصرف ومنح تفويض لرئيس الهيئة في إصدار أذون بالصرف وفقا لصيغ وشروط يضبطها بقرار منه وفي نطاق سقف يتمّ تحديده به،

- النظر في التقارير الدّورية الخاصة بالرقابة والتدقيق الداخلي واتّخاذ التدابير المناسبة على أساسها،

- المصادقة على برامج التعاون الدولي في إطار ما يسمح به القانون،

- المصادقة على التقارير السنوية والتقرير الختامي للهيئة،

- تكليف عضو أو أعضاء من الهيئة بمهمّات محدّدة أو إحداث فرق عمل من الخبرات من خارج الهيئة للمساندة الفنية لهياكلها يتولى ضبط شكلها وتركيبتها ومجال عملها،

- المصادقة على القرارات الخاصة بانتداب إطارات الهيئة وأعوانها والمتعاونين معها وضبط أجورهم وامتيازاتهم عند الاقتضاء،

- إحداث اللجان المتخصّصة وكل لجنة قارة أو ظرفية أو هيكل إداري أو فنّي مركزي أو جهوي يرى ضرورة لإحداثها، وضبط تركيباتها وعضويتها،

- تنظيم إجراءات النظر والبتّ في الشكاوى والعرائض وفي قرارات الإذن بالتعهد بالبحث والتحقيق في الملفات والتعهد التلقائي بها،

- اتّخاذ قرارات إحالة الملفات التي يثبت فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى النيابة العمومية وتنظيم متابعتها، ويمكنه أن يفوّض اختصاصه المذكور بما لا يتعارض مع القانون،

- تحديد إجراءات تنظيم وسير جلسات الاستماع سواء بموجب قرارات يصدرها في الغرض أو ضمن أدلة إجراءات،

- البتّ في مطالب التجريح المقدّمة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في ملف معروض على الهيئة،

- إعفاء أيّ عضو من أعضاء الهيئة طبقا للحالات المنصوص عليها بالفصول 28 و29 و31 و33 و37 و61 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية،

- المصادقة على قرارات وإجراءات ردّ الاعتبار وجبر الأضرار لفائدة الضحايا وطرق صرف التعويضات لهم،

- اقتراح التدابير الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية،

- إصدار توصيات واقتراحات الإصلاح في المجالات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وبغربلة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك وغيرها من التوصيات التي تضمن عدم العود إلى منظومة الاستبداد وتعزّز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون،

- إصدار التوصيات واتّخاذ التدابير الضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية،

- اختيار أعضاء لجنة التحكيم والمصالحة والمصادقة على القرارات التّحكيميّة وإحالتها على الرئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف بتونس لإكسائها الصبغة التنفيذية،

- اختيار أعضاء لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسّسات والنظر في توصياتها ومقترحاتها وإحالتها إلى الجهات المختصّة ومتابعتها.

الفصل 8 : ينعقد مجلس الهيئة برئاسة رئيسها، كما يمكن أن ينعقد في حالة الضرورة برئاسة أحد نائبي الرئيس. ويتولى رئيس الجلسة في بدايتها التثبّت من توفّر النصاب القانوني لانعقاد المجلس وطرح جدول الأعمال للمصادقة.

الفصل 9 : يجتمع مجلس الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتكون المداولات سرّية وتتّخذ القرارات بالتوافق وإن تعذّر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

ولمجلس الهيئة أن يدعو لحضور أعماله أعضاء اللّجان المتخصّصة أو المكاتب الجهوية وكل من يرى فائدة في حضوره من داخل الهيئة أو من خارجها على أن لا يكون لهؤلاء حقّ التصويت.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يمكن لمجلس الهيئة عقد اجتماعات غير رسمية بمن حضر من أعضائه على أن يقتصر الاجتماع على التداول دون إمكانية اتّخاذ القرار.

الفصل 10 : يتولى كتابة مجلس الهيئة أحد الإطارات الإدارية يعيّنه المجلس للغرض بصفة دائمة، وفي حالة غيابه يتولى المجلس تكليف أحد الأعضاء بذلك بصفة مؤقتة، ويقوم كاتب الجلسة بتدوين مداولات المجلس صلب محضر مرقّم يضمّن بدفتر مرقّم ومؤشّر عليه من رئيس الهيئة، ويتضمّن المحضر البيانات التّالية :

- تاريخ الجلسة،

- قائمة الأعضاء الحاضرين والمتغيّبين،

- جدول الأعمال،

- العضو المكلّف برئاسة الجلسة،

- تذكير بملخّص قرارات آخر جلسة ومتابعة تنفيذها،

- ملخّص ما تمّ تداوله في خصوص النّقاط المدرجة بجدول الأعمال والقرارات المتّخذة في شأنها وطريقة المصادقة عليها،

ويمضي محاضر الجلسات أعضاء المجلس الحاضرون وكاتب الجلسة.

ويتولى رئيس الهيئة مسك دفتر الجلسات وحفظه ويضعه على ذمّة كلّ الأعضاء للاطّلاع عليه.

الفصل 11 : ينعقد مجلس الهيئة مرّة كل نصف شهر، غير أنّه يمكن عند الضرورة أن ينعقد في جلسات استثنائية بطلب من رئيس الهيئة أو من ثلث أعضائه.

ويقوم رئيس الهيئة بإعلام الأعضاء بأيّ طريقة تترك أثرا كتابيا أو الكترونيا بموعد الجلسة ومكانها وبفحوى جدول الأعمال 24 ساعة على الأقل قبل التاريخ المحدّد للاجتماع، ويسوغ لكل عضو في مفتتح كل اجتماع إضافة مسائل صلب جدول الأعمال إن وافق ثلث الأعضاء الحاضرين على ذلك. ولا يسري الأجل المشار إليه على حالات التأكّد القصوى التي تقتضي التئام المجلس بصفة مستعجلة.

القسم الثاني

رئاسة الهيئة

الفصل 12 : يمارس رئيس الهيئة مهامه وصلاحياته بكل استقلالية وحياد وفي حدود التشريع الجاري به العمل، ولا يخضع في ذلك إلى أوامر أو توجيهات من أيّ سلطة أو جهة أو مجموعة كانت، ويساعده في مهامه نائبا رئيس.

الفصل 13 : رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني ورئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيتها وهو يتولى في إطار مهامّه خاصة ما يلي :

- رئاسة جلسات مجلس الهيئة،

- تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها وحفظ نظامها وضبط جدول أعمالها بعد استشارة أعضاء الهيئة،

- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مداولات الهيئة طبقا للقانون ولأحكام هذا النظام الداخلي ولأدلّة الإجراءات،

- تمثيل الهيئة لدى الغير، ويمكن له أن يفوّض هذه الصلاحية لأحد نائبيه أو لأحد أعضاء الهيئة،

- متابعة الجهاز التنفيذي ومراقبته والتأكّد من تقديمه تقارير دورية لمجلس الهيئة حول التصرف الإداري والمالي والفني لهذا الجهاز،

- التّصرف في الميزانية طبقا للقوانين الجاري بها العمل وللتوجّهات العامة التي يضبطها مجلس الهيئة ولمبادئ الحوكمة الرشيدة بما يضمن سلامة التّصرف المالي ونزاهته وشفافيته،

- السهر على إنجاز التقارير السنوية والتقرير النهائي للهيئة بالتعاون مع نائبيه،

- إمضاء كل القرارات المتعلّقة بالمسار المهني للأعوان وفق التشريع الجاري به العمل،

- اتّخاذ الإجراءات والتدابير التّحفظية اللازمة لحفظ الوثائق والأدلّة،

- اتّخاذ إجراءات تحفّظية لمنع مرتكبي الانتهاكات من إحالة الأموال والممتلكات موضوع البحث أو الجريمة أو تبديلها أو التصرّف فيها أو نقلها أو إتلافها،

- تفويض صلاحياته أو إمضائه كتابيا إلى أحد نائبيه أو إلى كليهما أو إلى أحد أعضاء الهيئة أو إلى أحد إطاراتها في حدود ما يسمح به القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط موافقة مجلس الهيئة، وتنشر قرارات التفويض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 14 : يتولى نائبا الرئيس رئاسة جلسات الهيئة وتمثيلها لدى الغير وذلك بمقتضى تفويض من الرئيس الذي يمكنه كذلك التفويض لهما إمضاءه وصلاحياته المنصوص عليها بالفصول 11 و12 و13 من هذا النظام الداخلي.

الفصل 15 : يتولّى نائب رئيس الهيئة الأكبر سنّا مهام رئاسة الهيئة في حالة شغور منصب الرئيس إلى حين تعيين رئيس جديد وفقا لما يقتضيه القانون.

القسم الثالث

لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسّسات

الفصل 16 : تختصّ لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسّسات بـتقديم مقترحات وتوصيات تهدف إلى :

- تفكيك منظومة الاستبداد والفساد وانتهاك حقوق الإنسان،

- إصلاح المؤسّسات المتورّطة في الفساد والانتهاكات،

- إرساء آليات منظومة دائمة تهدف إلى تجنيب مؤسّسات الدولة اقتراف أيّ انتهاك لحقوق الإنسان أو التغاضي عن الفساد مهما كان مأتاه.

كما تعمل اللجنة على :

- تمكين مؤسّسات الدولة والهياكل العمومية المعنيّة بالفحص من التقارير السنوية التي تتضمّن مواطن الخلل فيها والتوصيات الكفيلة بتجاوز الإخلالات والخروقات وتحديد مسؤولية أجهزة الدولة المعنيّة بالانتهاكات حتى تتجنّب تكرارها مستقبلا،

- إعداد تقرير خاص وذلك عند انتهاء مهامها يتضمّن التوصيات والاقتراحات المتعلّقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية الكفيلة بتجنّب العودة إلى القمع والاستبداد.

الفصل 17 : تتولى لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسّسات إصدار مقترحات لغربلة مؤسّسات الدولة ومرافقها المتورّطة في الفساد والانتهاكات من خلال التوصية بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حقّ كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا للدولة ومؤسّساتها بما في ذلك الوظائف القضائية في حالة ما إذا تبيّن أنّه :

- قدّم تقارير أو معلومات للتّجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ أو البوليس السياسي نتج عنه ضرر أو انتهاك على معنى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرّخ في 12 جوان 2014،

- أو قام بعمل عن قصد نتج عنه مساندة أو مساعدة للأشخاص الخاضعين لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 في الاستيلاء على المال العام،

- أو ثبتت مسؤوليته في الانتهاكات على معنى القانون الأساسي عدد 53 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرّخ في 12 جوان 2014.

الفصل 18 : تكون التّوصيات الصادرة عن لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسّسات المتعلّقة بالأشخاص المشار إليهم بالفقرات "أ" و"ب" و"ت" من الفصل 43 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية موضوع تقرير معلّل يتضمّن الأسانيد الواقعية والقانونية التي برّرت تلك التوصيات.

ويجب أن يتضمّن التقرير المذكور ما يفيد الاستماع إلى المعنيين بالأمر بصفة شخصية. ويتمّ تمكينهم من حق الدفاع والرّد في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الطلب ومن الحقّ في الاستعانة بمحام. ويمكن التمديد في أجل الردّ لمرة واحدة لا تتجاوز الثلاثين يوما، كما يجوز تمكين المعني من حقّ الردّ لمرة ثانية على أن لا يتجاوز ذلك أجلا قدره ثلاثون يوما. ولا يتوقّف عمل اللجنة على حضور المطلوب بعد التنبيه عليه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ استدعائه.

الفصل 19 : تتكوّن لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات من خمسة أعضاء من الهيئة يتمّ اختيارهم من مجلسها الذي يختار كذلك رئيس اللجنة ونائبه.

وتنطبق على لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسّسات أحكام الفصل 10 من هذا النظام الداخلي.

الفصل 20 : لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسّسات ولجنة التحكيم والمصالحة، غير أنّه يمكن لمجلس الهيئة أن يحيد عن هذا المبدإ في حالات الضرورة.

الفصل 21 : يرأس جلسات لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسّسات رئيسها ويسيّر أعمالها وفي صورة حصول مانع له يتولّى نائبه هذه المهام.

الفصل 22 : تجتمع لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسّسات مرّة كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك. ولا يكتمل نصابها القانوني إلا بحضور ثلثي أعضائها.

وتصدر اللجنة مقترحاتها وتوصياتها بالوفاق بين أعضائها، وفي صورة تعذّر ذلك فبأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

الفصل 23 : يحيل رئيس اللجنة مقترحاتها وتوصياتها إلى مجلس الهيئة. ويتداول هذا الأخير في شأنها ويمكنه أن يدخل عليها التغييرات الضرورية عند الاقتضاء.

تتّخذ المقترحات النهائية الصادرة عن مجلس الهيئة شكل توصيات ينهيها إلى الجهات المختصّة.

الفصل 24 : تضبط لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسّسات قواعد وإجراءات تفصيلية خاصّة بسير أعمالها، كما لها أن تركّز جهازا إداريا خاصّا بها وأن تحدث داخلها لجانا متخصّصة أو قطاعية أو فرق عمل تساعدها في أعمالها بموجب تفويض منها.

وتضبط تركيبة اللجان المتخصّصة أو القطاعية أو فرق العمل المشار إليها بهذا الفصل بموجب قرار يصدر عن اللجنة وذلك من بين أعضائها أو من الخبرات ذات العلاقة بموضوعها.

القسم الرابع

لجنة التحكيم والمصالحة

الفصل 25 : تختصّ لجنة التحكيم والمصالحة بالنّظر في مطالب الصلح المتعلّقة بالانتهاكات على معنى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرّخ في 12 جوان 2014.

ويتمّ تعهّد لجنة التحكيم والمصالحة بمقتضى قرار صادر عن مجلس الهيئة.

الفصل 26 : لا يمكن للجنة التحكيم والمصالحة النّظر في ملف يتعلّق بالانتهاكات إلا بعد موافقة الضحية.

الفصل 27 : تنظر لجنة التحكيم والمصالحة في الملفّات المتعلّقة بالانتهاكات طبقا لقواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة بصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب.

لا يحول نظر اللّجنة في الانتهاكات الجسيمة دون مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات قضائيا على أن يؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب.

ويترتّب عن تنفيذ بنود المصالحة انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة. ويستأنف التتبّع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ما ثبت أنّ مقترف الانتهاكات في المجال المالي قد تعمّد إخفاء الحقيقة على اللّجنة أو تعمّد عدم التصريح أمامها بجميع ما أخذه دون وجه حقّ.

الفصل 28 : تتكوّن لجنة التحكيم والمصالحة من خمسة أعضاء من الهيئة يتمّ اختيارهم من مجلسها الذي يختار كذلك رئيس اللجنة ونائبه.

وتنطبق على لجنة التحكيم والمصالحة أحكام الفصل 10 من هذا النظام الداخلي.

الفصل 29 : يمكن للجنة التحكيم والمصالحة الاستعانة في أعمالها بأهل الخبرة والاختصاص ولها كذلك أن تلتجئ إلى محكّمين خارجيين.

الفصل 30 : تتعهدّ لجنة التحكيم والمصالحة بناءا على اتّفاقية تحكيم ومصالحة :

- بطلب من الضحية بما في ذلك الدولة المتضرّرة،
- بطلب من المنسوب إليه الانتهاك شرط موافقة الضحية،
- بموافقة الدولة في حالات الفساد المالي إذا تعلّق الملف بأموال عمومية أو أموال مؤسّسات تساهم الدولة في رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،
- بإحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على اتّفاقية تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنيّة.

الفصل 31 : يقدّم مطلب التحكيم والمصالحة وفق أنموذج يضبط بقرار من مجلس الهيئة. ولا يقبل المطلب إلا إذا كان متضمّنا لإقرار كتابي لطالب المصالحة بما اقترفه من أفعال ولاعتذاره الصريح.

يتضمّن مطلب التحكيم والمصالحة وجوبا القبول المسبّق واللاّمشروط بالقرار التّحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأيّ وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 32 : إذا كان طلب التحكيم والمصالحة يتعلّق بالفساد المالي يجب أن يتضمّن المطلب وجوبا بيان الوقائع التي أدّت إلى استفادة غير شرعية مع بيان قيمة الفائدة المحقّقة من ذلك وتقديم المؤيّدات التي تثبت صحة أقوال طالب الصلح.

الفصل 33 : لا يجوز لأطراف النزاع التّحكيمي الامتناع عن المشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلب منهم ذلك، وتعلّق إجراءات المصالحة في صورة عدم الالتزام بأحكام هذا الفصل.

الفصل 34 : يعتبر القيام أمام لجنة التحكيم والمصالحة في الملفّات المتعلّقة بالفساد المالي عملا قاطعا لآجال التقادم، ويوقف ذلك نظر الهيئات القضائية في ذات الملفات المتعهد بها مع اتخّاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الإفلات من العقاب إلى حين تنفيذ القرار التحكيمي.

الفصل 35 : تكون الدولة وجوبا طرفا أصليّا في الملفّات المعروضة على لجنة التحكيم والمصالحة. وتضبط إجراءات وشكليات تطبيق اللجنة لهذه المقتضيات ضمن دليل الإجراءات أو بموجب قرار عن مجلس الهيئة.

الفصل 36 : على مجلس الهيئة أو على أحرص الأطراف إعلام الهيئة القضائية المنشور لديها ملف القضية بتعهّد اللّجنة بنفس الملف.

الفصل 37 : تتولى لجنة التحكيم والمصالحة ضبط قواعد وإجراءات تفصيليّة خاصّة بسير أعمالها، كما لها أن تركّز وحدة إدارية خاصة بها أو هياكل داخلية فنية، ولا يكون ذلك إلا بعد مصادقة مجلس الهيئة عليها.

وتنعقد اللجنة مرّة كل شهر وكلّما دعت الضرورة إلى ذلك.

قبل البتّ في الملف تعقد لجنة التحكيم والمصالحة أو هياكلها الفنّية المنتصبة جلسة أو جلسات يمكّن خلالها الأطراف من بسط وجهات نظرهم ومن الدفاع عن مواقفهم ضمانا لمبدإ المواجهة، ويمكن لكل طرف في المصالحة أن يستعين بمحام على أنّ حضور هذا الأخير يجب أن يكون في كل الحالات مصحوبا بموكّله. وتستدعي اللجنة لجلساتها كلّ من ترى فائدة في سماعه.

الفصل 38 : يعدّ عدم حضور أحد طرفي التحكيم والمصالحة بعد استدعائه ومحاميه لمرّتين في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما في كل مرّة رجوعا منه في طلب المصالحة.

الفصل 39 : تنعقد لجنة التحكيم والمصالحة بدعوة من رئيسها وبإشرافه، وفي صورة حدوث مانع لهذا الأخير يتولى نائب الرئيس رئاسة اللّجنة ويقوم بكلّ صلاحياته.

الفصل 40 : لا يكتمل النّصاب القانوني للجنة التحكيم والمصالحة إلا بحضور ثلثي أعضائها.

وتتولى اللجنة اتخّاذ القرارات التّحكيميّة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تجرى مفاوضة لجنة التحكيم والمصالحة سرّا دون أن يحرر فيها أيّ أثر كتابي ولا يشارك فيها إلا الأعضاء الذين حضروا الجلسة.

يدوّن منطوق القرار التّحكيمي بمحضر جلسة يمضيه كافّة أعضاء لجنة التحكيم والمصالحة الذين شاركوا فيه، ويحال القرار على مجلس الهيئة للإعلام والمصادقة في أوّل جلسة دورية له .

الفصل 41 : يتضمّن القرار التّحكيمي التنصيصات التّالية :

- أسماء وصفات ومقرّات أطراف القرار التحكيمي،
- عرضا تفصيليا للوقائع وتاريخ اقترافها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها،
- بيان وجود الانتهاكات من عدمه والأدلة المثبتة أو النّافية لها،
- تحديد درجة جسامة الانتهاكات في صورة ثبوتها ونسبتها للمسؤول عنها،
- تحديد طبيعة الأضرار وقيمتها وطرق جبرها،
- أسماء أعضاء اللّجنة الذين أصدروا القرار التحكيمي وإمضاء كلّ من رئيس اللجنة وكاتبها،

الفصل 42 : يحيل مجلس الهيئة القرار التّحكيمي فور المصادقة عليه إلى الرّئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف بتونس لإكسائه الصبغة التنفيذيّة في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ إيداعه لديه.

ويصبح القرار التحكيمي بعد إكسائه الصبغة التنفيذية نهائيّا وغير قابل لأيّ وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

القسم الخامس

الجـهاز التنفيـذي

الفصل 43 : يتركّب الجهاز التنفيذي للهيئة من هياكل مركزية ومكاتب جهوية ولجان متخصّصة. وتتركّب المصالح المركزية من الإدارات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي ، ويمكن عند الاقتضاء إحداث هياكل أخرى بموجب قرارات صادرة عن مجلس الهيئة.

الفصل 44 : يسيّر المدير التنفيذي الجهاز التنفيذي تحت سلطة مجلس الهيئة ورقابة رئيسها ويسهر على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية مركزيا وجهويا وينسّق بين هياكلها كما يرفع إلى رئيس الهيئة ومجلسها بشكل دوري أو كلّما طلب منه ذلك رئيس الهيئة أو ثلث أعضاء مجلسها تقارير حول التصرف الإداري والمالي والفنّي، ويضع على ذمّتهم عند الطلب كل المعطيات والوثائق المطلوب الإطّلاع عليها.

الفصل 45 : يسمّى مدير الجهاز التنفيذي بقرار من مجلس الهيئة وفق معايير موضوعية يحدّدها، كما يتولى المجلس ضبط أجره وامتيازاته طبق ما يقتضيه القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

الفصل 46 : للمدير التنفيذي أن يفوّض إمضاءه أو جانبا من صلاحياته إلى أحد مساعديه وذلك بعد موافقة رئيس الهيئة.

القسم الفرعي الأوّل

الهياكل المركزية للجهاز التنفيذي

الفصل 47 : تضمّ الهياكل الإدارية المركزية للجهاز التنفيذي ثمان إدارات :

- إدارة الشؤون الإدارية والمالية،
- إدارة المنظومات المعلوماتية،
- إدارة التوثيق والأرشيف،
- إدارة الأبحاث والدراسات،
- إدارة الاتّصال،
- إدارة الشؤون القانونية،
- إدارة التدقيق الداخلي والتنظيم،
- إدارة التّنسيق والمكاتب الجهوية،

تضبط بقرار من مجلس الهيئة هيكلة ومشمولات الإدارات المنصوص عليها بهذا الفصل والمصالح الراجعة لها، كما يمكن للمجلس أن يحدث هياكل ومصالح مركزية تقتضيها ضرورة العمل.

الفصل 48 : يسمّى المديرون المسؤولون عن الإدارات المبيّنة بالفصل 47 أعلاه بقرار من مجلس الهيئة يتّخذ وفق معايير موضوعية يحدّدها، ويتولى المجلس ضبط أجر كل مدير وامتيازاته طبق ما يقتضيه القانون الأساسي للعدالة الإنتقالية.

الفصل 49 : يتمّ تعيين الإطارات والأعوان الإداريين والعملة بالهيئة عن طريق الإلحاق أو التعاقد، ويجب أن تتوفّر في جميعهم الشروط المنصوص عليها بالفصلين 21 و22 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية عدا شرط السنّ.

الفصل 50 : ينهى إلحاق الأعوان الملحقين بالهيئة آليا بمجرّد اختتامها لأعمالها وفق أحكام الفصل 68 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية .

الفصل 51 : لا يمكن أن تفوق مدّة تعاقد الأعوان المتعاقدين مدّة عمل الهيئة المنصوص عليها بالفصل 18 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013. وفي كل الحالات يتمّ فسخ عقود الشغل آليا بمجرّد اختتام الهيئة لأعمالها وفق أحكام الفصل 68 من ذات القانون وذلك دون إمكانية التمسّك بأيّ حقوق مكتسبة.

الفصل 52 : يتقاضى الأعوان والعملة الملحقون ما كانوا يتقاضونه في إداراتهم الأصلية مع إضافة منحة أخرى يضبط مقدارها بمقتضى أمر.

الفصل 53 : يضبط مجلس الهيئة أجور العملة والأعوان الملحقين والمتعاقدين حسب معايير موضوعية وبالاستئناس بالأجور والمنح المعمول بها بالنسبة إلى نظرائهم الملحقين المنتمين لنفس الرتب أو الخطط أو الأصناف.

القسم الفرعي الثاني

المكاتب الجهوية

الفصل 54 : يتولى المكتب الجهوي خاصّة المهامّ التّالية :

- قبول وجمع ملفات وشكاوي وعرائض الضحايا والمتضرّرين وتبليغها إلى الهيئة،
- إعانة الضحايا على تقديم الشكاوي والشهادات وعلى إعداد ملفّات التظلّم،
- تقديم المساعدة الإدارية والمالية للأعضاء والأعوان والمتعاونين المفوّض لهم إنجاز أعمال البحث والتحقيق في الملفات والشكاوى والعرائض،
- تقديم المساعدة الإدارية والمالية للهيئة وأعضائها وللجنتي الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسّسات ولجنة التحكيم والمصالحة وللّجان المتخصّصة وكل لجنة قطاعية أو فريق عمل مكلّف بتحقيق مهام الهيئة واحتضان أنشطتها عند الإقتضاء،

. مساعدة الهيئة على تنظيم جلسات الاستماع الخاصّة والعمومية،

. تنظيم الحوارات والدراسات اللازمة لإقامة الأدلّة على الانتهاكات،

. المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية الإعلامية للهيئة،

. جمع وتقديم مقترحات الضحايا وجمعيات المجتمع المدني حول التعويضات وخطّة ردّ الاعتبار وحفظ الذاكرة الجماعية والإصلاح المؤسّساتي،

. التّنسيق مع المؤسّسات والمصالح الإدارية الجهوية فيما يتعلّق بتنفيذ أعمال الهيئة تحت إشراف رئيس الهيئة والمدير التنفيذي،

. القيام بأيّ مهمة تكلّفه بها الهيئة.

الفصل 55 : يحدث مكتب جهوي للهيئة في كل ولاية من ولايات الجمهورية.

القسم الفرعي الثالث

اللجان المتخصّصة

لجنة البحث والتقصّي

الفصل 56 : تتولى لجنة البحث والتقصّي القيام خاصة بـ :

- بكل الأبحاث لفكّ منظومة الاستبداد والفساد وكشف حقيقتها،

- بكل الأبحاث والتحقيقات حول الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة أو الممنهجة على حقوق الإنسان سواء كانت صادرة عن أجهزة الدولة أو عن مجموعات أو أفراد تصرّفوا باسمها أو تحت حمايتها أو عن طريق مجموعات منظّمة،

- بكل الأبحاث والإسقصاءات حول الوسائل والإجراءات التي أدت إلى منظومة الاستبداد وذلك بتحديد الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عنها ومعرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وتحديد هوية مرتكبي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري.

الفصل 57 : تتكوّن لجنة البحث والتقصّي من خمسة أعضاء يختارهم مجلس الهيئة من بين أعضائه.

ويمكن أن تستعين اللجنة في أعمالها بأعوان من الهيئة ومن متعاونين خارجيين من أهل الخبرة والاختصاص وبكل من ترى فائدة في حضوره على أن لا يشاركوا في التصويت عند مداولاتها.

وتتولى اللّجنة البحث والتقصي والتحقيق في الملفّات والعرائض والشكاوى والشهادات، ويتمتّع الأعضاء والأعوان والمتعاونون الخارجيون المفوّض لهم إنجاز أعمال البحث والتحقيق على المستوى المركزي أو الجهوي بجميع الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وتسري عليهم في هذا المجال أحكام الفصول 31 و33 و35 من نفس القانون.

وتنتهي أعمال البحث والتقصّي بإصدار قرار في ختمها عن لجنة البحث والتقصّي، وتحال القرارات المذكورة على مجلس الهيئة لاتّخاذ القرار النهائي في شأنها.

وتعمل اللّجنة وفق دليل إجراءات خاص بالبحث والتقصّي يصادق عليه مجلس الهيئة.

الفصل 58 : يتمّ تعيين رئيس لجنة البحث والتقصّي ونائبه بقرار من مجلس الهيئة.

يشرف رئيس اللجنة على جلساتها ويسيّر أعمالها، وفي صورة حصول مانع له يتولى نائب الرئيس هذه المهام.

الفصل 59 : تجتمع اللجنة كل أسبوعين.

لا يكتمل النّصاب القانوني للجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

الفصل 60 : تتّخذ قرارات اللجنة بالتوافق بين أعضائها، وفي صورة تعذّر ذلك فبأغلبية الأعضاء. وعند صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار

الفصل 61 : تختصّ لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار بـ:

- تحديد قائمة في الضحايا الذين لحقهم ضرر جرّاء تعرّضهم لانتهاك على معنى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 وخاصة الفصل 10 منه والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرّخ في 12 جوان 2014،

- تقييم الضرر المادّي والمعنوي الذي لحق بكل ضحيّة طبقا لأحكام الفصلين 11 و39 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2013،

- تحديد طبيعة الأضرار وطرق الجبر والتعويض مع مراعاة التقديرات المخصّصة للتعويض وطبقا للمساهمة المتأتية من صندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد،

- تحديد الوسائل والآليات التي تكفل جبر الأضرار وردّ الاعتبار لضحايا الانتهاكات والاستبداد،

- تحديد أشكال الاعتذار الواجب تقديمه إلى الضحايا سواء من قبل الهياكل العمومية أو من قبل الأشخاص،

- تحديد الوسائل والآليات التي تكفل إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم،

- اتّخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا،

الفصل 62 : تضبط تركيبة لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار وطرق تسييرها بموجب قرار يصدره مجلس الهيئة.

لجنة حفظ الذاكرة الوطنية

الفصل 63 : تتكفّل لجنة حفظ الذاكرة الوطنية بـ :

- حفظ الذاكرة الوطنية في كل ما يتعلّق بالانتهاكات المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014،

- جمع كل المعطيات المتعلّقة بالانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها،

- ضبط آليات تحمّل الدولة والمؤسّسات التّابعة لها لواجبها في حفظ الذاكرة الوطنية واستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية،

- اقتراح كل التدابير الضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية والآليات الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات،

- اقتراح المعالجات التي تحول دون تكرار الانتهاكات مستقبلا،

- اقتراح الآليات المشجّعة للإبداعات الفكرية والفنّية والأدبية الكفيلة بالمحافظة على الذاكرة الوطنية،

- اقتراح كل التدابير والآليات لحفظ ذكرى الانتهاكات في كافة مناطق الجمهورية،

- صياغة المقترحات والإجراءات التي تعزّز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون،

- إقامة النشاطات والتظاهرات الهادفة إلى حفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات ونشر قيم التسامح والمواطنة واحترام حقوق الإنسان ونبذ العنف.

الفصل 64 : تتركّب لجنة حفظ الذاكرة الوطنية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- عضوان اثنان من بين أعضاء الهيئة يكون أحدهما رئيسا والثاني نائبا له يعيّنهما مجلس الهيئة،

- أستاذان جامعيان في مادّة التوثيق والأرشيف يتمّ اختيارهما من قبل مجلس الهيئة بعد نداء للترّشح ينشر على الموقع الالكتروني للهيئة،

- أستاذان جامعيان في مادّة التاريخ المعاصر يتمّ اختيارهما من قبل مجلس الهيئة بعد نداء للترشّح ينشر على الموقع الالكتروني للهيئة،

- مختصّان اثنان في مجال حقوق الإنسان يتمّ اختيارهما من قبل مجلس الهيئة بعد نداء للترشّح ينشر على الموقع الالكتروني للهيئة،

- شخصيتان من مجال الفن والثقافة والأدب يتمّ اختيارهما من قبل مجلس الهيئة بعد نداء للترّشح ينشر على الموقع الالكتروني للهيئة،

- مهندس معماري أو معماري يتمّ اختياره من قبل مجلس الهيئة بعد نداء للترّشح ينشر على الموقع الالكتروني للهيئة.

ويمكن للجنة أن تستدعي كل شخص ترى فائدة في حضوره على ألا يشارك في التصويت.

يشرف رئيس اللجنة على جلساتها ويسيّر أعمالها، وفي صورة حصول مانع له يتولى نائب الرئيس هذه المهام.

يتولى أحد أعوان الهيئة تحت سلطة رئيس اللجنة تدوين أعمالها في محضر يمضيه الأعضاء الحاضرون.

الفصل 65 : تجتمع لجنة حفظ الذاكرة الوطنية مرة كل شهر.

لا يكتمل النّصاب القانوني لهذه اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها.

تصدر لجنة حفظ الذاكرة الوطنية مقترحاتها بالتوافق بين أعضائها، وفي صورة تعذّر ذلك فبأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

الفصل 66 : يحيل رئيس لجنة الذاكرة الوطنية تقارير اللجنة إلى مجلس الهيئة.

يتداول مجلس الهيئة بشأن هذه التقارير ويصادق عليها وله أن يدخل عليها التعديلات الضرورية عند الاقتضاء.

لجنة المرأة

الفصل 67 : تضطلع لجنة المرأة خصوصا بـ :

- العمل على ضمان التزام الهيئة بتطبيق مقاربة النّوع الاجتماعي في تطبيق قانون العدالة الانتقالية،

- اقتراح آليات لضمان الظروف المناسبة لاستقبال وإعانة النساء الضحايا وحمايتهن متى رغبن في التصريح بالانتهاكات دون الكشف عن الهوية،

- ربط علاقات تعاون مع جميع الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية الوطنية والدولية التي تعتني بحقوق المرأة بعد موافقة مجلس الهيئة،

- التنسيق مع الهياكل المكلّفة بالبحث والتحقيق في الملفّات المتعلّقة بالانتهاكات ضدّ النساء ومع المكاتب الجهوية في شأن المعالجة الخصوصية لهنّ،

- التنسيق مع لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار في خصوص برامج جبر الضرر والتعويض ومراعاة خصوصية المرأة في هذا المجال،

- القيام بمبادرات تحسيسيّة وتعليمية وثقافية بالتنسيق مع هياكل الهيئة المعنية بذلك والمساهمة في وضع برامج التكوين في المواضيع ذات العلاقة بمهامها.

الفصل 68 : تضبط تركيبة لجنة المرأة وطريقة سير عملها بموجب قرار يصدره مجلس الهيئة.

الباب الثالث

واجبات أعضاء الهيئة وأعوانها والمتعاونين معها

القسم الأوّل

أحكام مشتركة

الفصل 69 : يلتزم أعضاء الهيئة وأعوانها وعملتها والمتعاونون معها بالمحافظة على السرّ المهني وبواجب التحفّظ، ويحجّر عليهم إفشاء أعمال الهيئة أو نشرها خارج ما يصدر في تقاريرها وبلاغاتها.كما يتعيّن عليهم المحافظة على سريّة كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو موادّ.

الفصل 70 : تنطبق أحكام الفصل 69 أعلاه على العضو المستقيل وعلى كل عون أو عامل أو متعاون انتهى عمله بالهيئة أو انقطع تعاونه معها.

الفصل 71 : يلتزم أعضاء الهيئة وأعوانها وعملتها والمتعاونون معها بالاحترام المتبادل فيما بينهم ويجب عليهم أن يحافظوا على حيادهم وأن يتجنّبوا كل تصرّف أو سلوك من شأنه المسّ من اعتبار الهيئة وهيبتها وذلك طبقا لمدوّنة سلوك يصادق عليها مجلس الهيئة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بأعضاء الهيئة

الفصل 72 : لا يمكن لأيّ عضو بالهيئة أو عون أو متعاون معها المشاركة في مداولات تخصّ مسألة تتعلّق بشخص طبيعي أو معنوي يكون له فيها نفع شخصي أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أيّ نوع من الالتزامات أو العقود.

الفصل 73 : على رئيس الهيئة وأعضائها وأعوانها والمتعاونين معها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة أو العمل أو التعاون معها.

الفصل 74 : يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ملف معروض على الهيئة أن يجرّح في أيّ عضو من أعضائها وذلك بمكتوب معلّل يوجّه إلى رئيسها.

الفصل 75 : يتعيّن تمكين العضو المجرّح فيه من الإطّلاع على مطلب التجريح ومن إبداء رأيه بشأنه.

الفصل 76 : يتمّ النظر في مطلب التجريح وفق الحالات المنصوص عليها بأحكام الفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 77 : يتمّ البتّ في مطلب التجريح من قبل مجلس الهيئة في أجل أسبوع من تاريخ إيداعه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ولا يشارك في التصويت العضو المجرّح فيه.

الفصل 78 : إذا وجد رئيس الهيئة نفسه في إحدى حالات تضارب المصالح المنصوص عليها بالفصل 61 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013، فإنّه يتعيّن عليه إعلام مجلس الهيئة بذلك والامتناع عن المشاركة في الأبحاث والمداولات المتّصلة بالملف موضوع التضارب في المصالح، ويعيّن مجلس الهيئة أحد نائبي الرئيس ليتولى إجراء الأبحاث والمداولات الخاصة بهذا الملف.

الفصل 79 : يتفرّغ أعضاء الهيئة تفرّغا تامّا لممارسة مهامهم ولا يجوز لهم الجمع بين عضويتهم بالهيئة وأيّ منصب أو خطة نيابية أو تمثيليّة، ويحجّر عليهم تعاطي أيّ نشاط مهني أو إشهار يتعلّق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية. غير أنّه يجوز لهم القيام ببعض الأنشطة العلمية أو الثقافية أو الأدبية بناء على ترخيص من رئيس الهيئة.

وفي صورة إخلال أحد أعضاء الهيئة وأعوانها والمتعاونين معها بالواجبات المحمولة عليه بالفصول 28 و29 و31 و33 و37 و61 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 يمكن إعفاؤه أو إنهاء الإلحاق أو التعاون معه بعد تمكينه من ضمانات الدّفاع.

الباب الرابع

الأحكام المالية

الفصل 80 : للهيئة ميزانية مستقلّة تتكوّن مواردها من :

- الإعتمادات السنوية المخصصّة من ميزانية الدولة،
- الهبات والتبرّعات والعطايا الممنوحة للهيئة من المنظمات الوطنية أو الدولية،
- كل الموارد التي يمكن تخصيصها للهيئة.

الفصل 81 : لا تقبل الهبات والتبرّعات والعطايا إلا بعد مصادقة مجلس الهيئة عليها.

الفصل 82 : يمنع على الهيئة قبول هبات أو تبرّعات أو عطايا مشروطة.

يتثبّت مجلس الهيئة من أنّ الهبات أو التبرّعات الممنوحة أو العطايا هي دون مقابل وليس لها أي علاقة بمجال عملها ولا هي تمسّ من حيادها واستقلاليتها وسيادة قرارها.

الفصل 83 : تتمثّل نفقات الهيئة في :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

الفصل 84 : يعدّ رئيس الهيئة بمساعدة المدير التنفيذي مشروع الميزانية السنوية ويعرضه على مجلس الهيئة للمناقشة والمصادقة.

الفصل 85 : يتداول مجلس الهيئة حول مشروع الميزانية قبل تاريخ 30 جوان من السّنة التي تمّ بعنوانها إعداد الميزانية.

الفصل 86 : بعد المصادقة على الميزانية يقوم رئيس الهيئة بعرضها على الجهة الحكومية المختصّة قبل إحالتها على السلطة التشريعية للمصادقة عليها في الآجال المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 87 : تمسك حسابات الهيئة وقائماتها المالية وفقا لقواعد المحاسبة في المؤسسات طبقا للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 ما لم تتعارض مع مقتضيات القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013.

وتحدث الهيئة نظام رقابة داخلي للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية يضمن سلامة القائمات المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل. وترفع وحدة التدقيق الداخلي والتنظيم إلى مجلس الهيئة تقارير دورية وسنوية في الغرض. ويبتّ مجلس الهيئة في تلك التّوصيات ويتّخذ ما يراه صالحا فيها.

الفصل 88 : تحترم ميزانية الهيئة مبدأ السنوية ومبدأ التوازن ولا يمكن استثناء تطبيق المبدأين المبيّنين إلا بمقتضى قرار معللّ لمجلس الهيئة يتّخذ وفق القواعد التشريعية والترتيبيّة.

الفصل 89 : تخضع صفقات الهيئة إلى مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية.

الفصل 90 : لا تخضع صفقات الهيئة إلى النصوص الترتيبية المنطبقة على الصفقات العمومية، ويعدّ مجلس الهيئة دليل إجراءات خاص بصفقات الهيئة يقوم على مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية.

الفصل 91 : يعيّن مجلس الهيئة مراقب حسابات لمدة سنتين غير قابلة للتجديد يتمّ اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية على أساس مبدأي المنافسة والشفافية.

الفصل 92 : يتولى مراقب الحسابات إعلام مجلس الهيئة بكل الإخلالات والمخالفات التي يكتشفها بمناسبة القيام بمهامه، كما يعلم السّلط القضائية في الحالات التي اقتضاها القانون.

الفصل 93 : تخضع مالية الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 94 : تنشر الهيئة قائماتها المالية وعند الاقتضاء قائمة الهبات أو التبرّعات الممنوحة لها أو العطايا بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

الباب الخامس

الأحكام الانتقاليّة والنهائيّة

الفصل 95 : يصادق مجلس الهيئة على كل النفقات والمصاريف التي قامت بها الهيئة منذ نشأتها إلى تاريخ تنصيب مدير الجهاز التنفيذي وذلك بموجب قرار منه.

الفصل 96 : تدخل أحكام هذا النظام الداخلي حيّز التنفيذ بالنسبة للمسائل المالية مباشرة بعد تنصيب مدير الجهاز التنفيذي وتحرير محضر يتسلّم بمقتضاه كل الوثائق المالية السّابقة لفترة تعيينه.

الفصل 97 : ينشر هذا النظام الداخلي بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

وصدر بتونس في 22 نوفمبر 2014.

رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة

سهام بن سدرين

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 نوفمبر 2014"

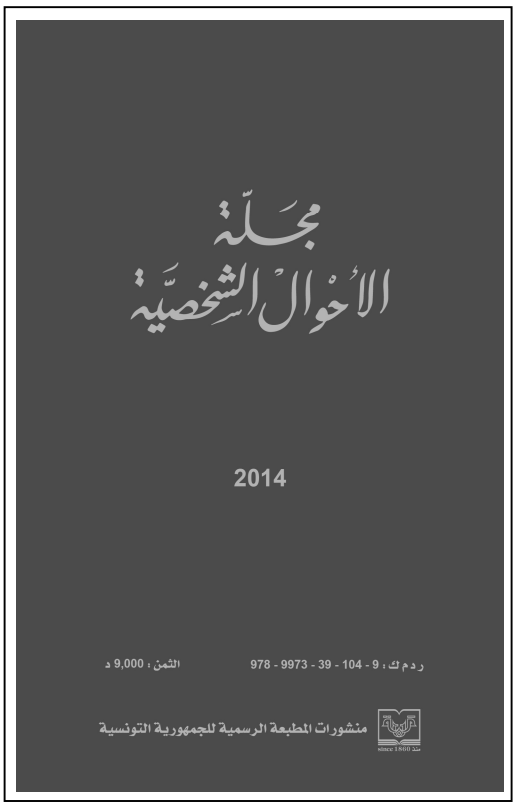

منشورات : 2014

ر د م ك 978-9973-39-104-9

عدد الصفحات : 133

الحجم : 20 X 13

الثمن : 9,000 د

Edition : 2014

I S B N : 978-9973-39-104-9

Page : 150

Format : 20 X 13

Prix : 9,000 D

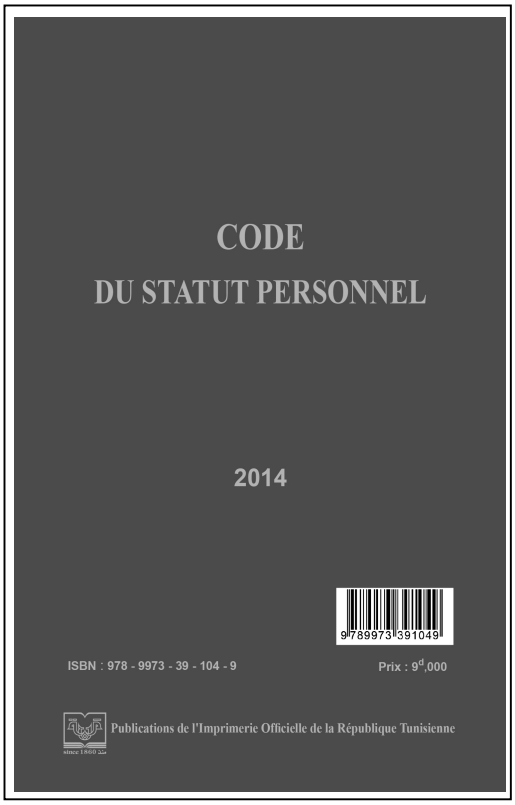

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

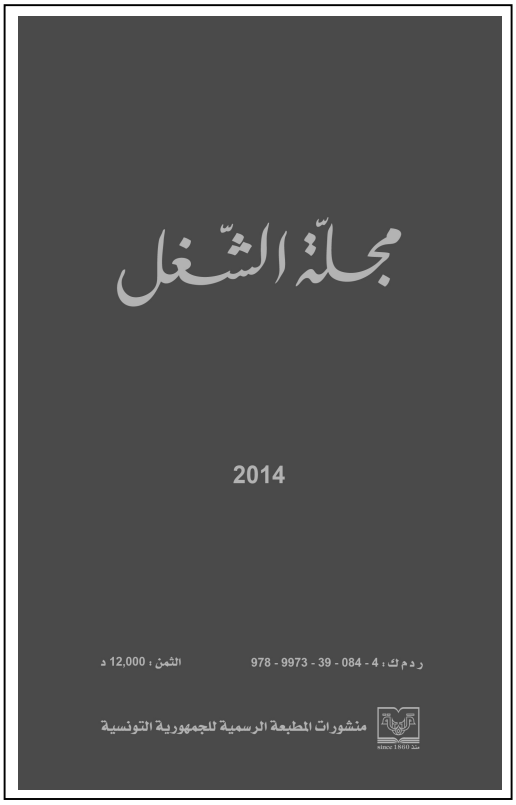

منشورات : 2014

ر د م ك 978-9973-39-084-4

عدد الصفحات : 141

الحجم : 20 X 13

الثمن : 12,000 د

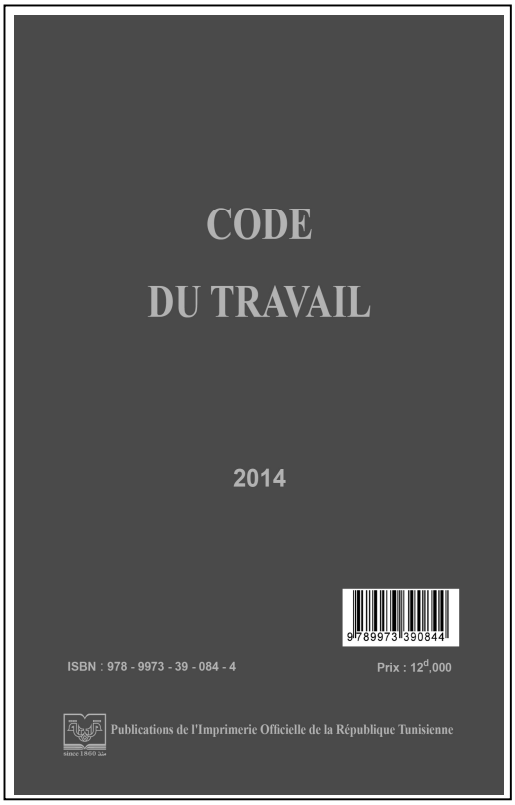

Edition : 2014

I S B N : 978-9973-39-084-4

Page : 178

Format : 20 X 13

Prix : 12,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـــاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تـــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تـــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 0100115006046.07 03.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 701004/30 3500 000 001 12

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 1020024047001997.74 04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 005230000028.29 2030 08

التجاري بنك (رادس) 094047001039.69 04.1000

سوســـة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال